

اتفقتا على بيع العباءة بمبلغ معين، فماتت صاحبة العباءة ، فماذا يلزم الأخرى؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

آآ اخيرا سؤالها الاخير تقول امرأة قالت هذه العباءة بخمسين ريال ولكنها ماتت قبل ان تأخذ آآ هذه العباءة فضيلة الشيخ تقول هل اتصدق بهذه الخمسين هذه العباءة لورثتها فهم يتصرفون فيها ولا تتصرف فيها هي لانها لم تسلم القيمة وتستلم العباءة منها -

[00:00:03](#)

الا اذا كانت عقدت معها بيع العباءة بايجاب وقبول واستلمت العباءة فانها تسلم للورثة القيمة التي اتفقت مع صاحبة العباءة عليها.

نعم - [00:00:32](#)